من وعلى هذا المعنى من الحمل ان نسبه له وكتب عبد الحمل بن عبد الرحمن على الاشكال **واجبت**
عقيب الجملة المسموعة اعلاه صحيح لكن الاولاد والنساء من تحمل الولد بلا ريحانية او فيه بنته جبر
الطلاق كان من باب الحمل اذا التبع بمعنى ان الاب لما طلق بنته من زوجها الاول مواطئة لها
وجبر فلما ان وقت لها مثل الصداق الذي كان لها لو تزوجه كونه يعلقها اجلة الذي
مكان زاجاه الولد الذي من الاب ريحانية او فيه عيانة وتبطل بوجانه قبل الهوز فانه الحمل
عنه يجوز له ابوا والد الزوج قبضه ايضا كما ذكر من الاب ريحانية او فيه البنت بعض صداق
ابنه فيتفرع عليه شيء ريحانية او فيه كما اعلاه ولا يقال ان الفضل الماضي بعض
الصداق يحمل على الحمل لانا نقول انما يحمل على الحمل في عقد النكاح اذ هو مضمنة
الجهالات والعقد الاي عقد الطلاق فانه انما يحمل على الحمل وقيل هذا ابو رشد
اي كان الفضل بعد عقد النكاح فهو على الحمل بانفراده وانما كان محمولا على الحمل
له عند الاجمال قبله والد الزوج وجه المتحمل عن الزوج المعلق في نصف الصداق
الواجب بالطلاق وهو ما بينا او فيه وعن الله والد الزوج اذ تحمل عنه انما تلزمه
ما بينا او فيه ايضا الا منه في المضمون اي يكون دينا اذ عند الازم المضمون عنه وا
لمضمون انما هو من الدين ما بينا او فيه بعد ما كانت كانت مع قصور جهته
وقلة الطلاق والله تعالى اعلم **قسم هو تابع** به الجيب الاول جكتب الجمله
ملاذكر اعلاه صحيح والموت قبل الصور كما ذكر مبطل اذ هو بعينه كالحمل مع النكاح
والام كله مبني على ادا الشاهد والله سبحانه اعلم **واجاب** عنه الكتب
منيفنا قاضي الجماعة الحبر عبد الله بن محمد ابو من الجمله انه الذي الشاهد كما ذكر
بان تحمل والد الزوج المتحمل ما ذكر مما انعقد عليه عقد ولي مما سمي مهرا وما كان
تحمل والد الزوجة كان الواجب على والد الزوج وانه في المعنى عقد من المهر المتحمل
لا نعقد عقد النكاح عليه قبل الفصل في قوله ما يبودي به الشاهد في النازلة والله
سبحانه اعلم وكتب عبد الله محمد بن ابو من **قلت** وفيه نظر على حسب ما تبين له
العقل ان تحمل الوالد لابنته حين طلاق زوجها بعد العقد ثلاث مفاصل الاول ان
يكون معناه انه عفا عن نصف الصداق الذي تستحقه بنته عند المعلق لما لو عفوت
ما في نص الاية الكريمة ثم لما كان الزوج جاهلا متاعين عالم بحقه عفو

الاب

الاب امتنع له انه تحمل له ويكون معنى تحمله انه تحمل بعقبى الزوجا وانه ان يصح عفوه وا
ستحقت بنته شيئا عند الزوج المطلق جميع المال خوفه به يوجد به من قبله فلان وقع التحمل
على هذا الوجه وقبله الشهود عند الاداء جبر الاصغر جانب على الاب المتحمل مثل
كان الزوج قد عجل عنه الاب وعفو صحيح به والاب تحمل عند الصداق لو وجب وهو يجب
ولم تستحقه بنته وانه اجمل تحمل والد الزوجة فكذلك تحمل والد الزوج عنه عقد النكاح لانه
ان كان ايضا على معنى انه رفع الزوج عن والد الزوجة وجنة وزيد عليه فلا بنته على والد الزوج
ايضا انه الواجب على الاصل الذي هو المضمون ميت وجانب على ضامنه وانما على ضامن ضامنه
الوجه الثاني اي تفصيل ابو الزوجة وجنة الى الحمالة وتقول الصداق على الزوج لانه طلق
بنته على انه لما طلق بنته لم يعفه عنه ولم يحط نصف صداق ابنته اذ تستحقه عنه
وانما قال له مثلا طلقها على ان تودي لها نصف صداقها وانما ضامن لك والصداق
المسلة اريحانية او فيه البنت وجبت والمستحق منه بالطلاق قبل البناء انتصف
وهو ما بينا او فيه فجانب والاب المتحمل الا ما بينا او فيه البنت وجبت على المضمون ولا
يجب على المضمون فلا يجب على ضامنه وحده لانه ابو الزوج ضامن الضامن يجب عليه ما يجب
على الضامن وعلى هذا الوجه والد الزوجة لما الزوجة على الاصل بالاجل بما عنه
الثالث ان يفصل ابو الزوجة انه ان تحمل فيصح بما تحمل على انه ما كلفت بنته
ان ادا يطلقها ويصح كفيل يعيدها وقبله ان يجعلها اريحانية او فيه فتستحقه جبانه
وتبطل ابا وجاله قبل ان تنازعه عند جانب الحمل بما عنه والد الزوج من بنت والد الزوج
وعلى هذا جاء والد الشاهد بعد بالجيم واحد الاشلاثة وان يسود الشاهد
بعد تنفي شلاثة جملة وابطل ما خالف الجيب الاول الذي الشاهد كلا الطلاق
كما ذكر او الذي شاهد النكاح المنعقد الزوج الشاهد ان والد الزوج تحمل بما تحمل ريحانية او فيه
كما لا حمالة والزوجة لما تفسد على وجه المعينة هو كذا وزوجته وذكر كانه يقول التحمل
زوجته وهي بدار بعمانية او فيه البنت بعض صداقها يوم ويار بعمانية او فيه البنت كانت
صداقها لها عند زوجها الاول الذي كلفها وان كانت لتستحقه لا كراعيها اليها
على وجه المواصلة والمكارمة والاستجلاب المودة فحلى هذا ابو الزوج والد الزوج المتحمل
ما بينا او فيه والله اعلم بالصواب الذي لم يسود في جواب هنيفنا قاضي الجماعة بهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)